

ورشة عمل لمنظمات المجتمع المدني اللبناني حول واقع حريات الفضاء المدني والشراكات



مذكرة توضيحية

بيروت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩



الخلفية:

غياب الشفافية وزيادة الفساد والتهرب الضريبي وتدفعات رأس المال. وعوضاً عن إتخاذ تدابير جذرية للحدّ من الفساد وتعزيز الشفافية ودولة القانون، وإحداث تحول نوعي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة، تسعى القوى السياسية إلى فرض تدابير لخفض النفقات على حساب المواطن اللبناني، وخاصة في القطاعات الاجتماعية الرئيسية. يشمل هذا الخفض الإنفاق الاجتماعي ومنها ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية بنسبة تصل إلى ٢٠٪، ويؤثر مباشرة على تمويل منظمات المجتمع المدني المتعاقدة مع الوزارة. ومن الجدير بالذكر توقيف وزير الشؤون الاجتماعية ٢٠ عقداً مع منظمات من المجتمع المدني اللبناني وتنبه ٣٠ منظمة في الآونة الأخير، من دون ذكر المنظمات المستهدفة أو الأسباب الرئيسية التي دفعت الوزارة لتنفيذ هذه الخطوة. في تصريح لها، إكتفت الوزارة بذكر الأسباب التالية: عدم الإلتزام بالقواعد والأنشطة المحددة. كما من المرجح أن تؤثر التخفيضات في الإنفاق الاجتماعي بشكل مباشر على تعاون منظمات المجتمع المدني مع الوزارات في عدة مشاريع، وزيادة المعوقات من حيث الحصول على التمويل.

إن المس بعقود الجمعيات مع وزارة الشؤون الاجتماعية هو جزء من اتجاه عام نحو كسر الشراكات بين المجتمع المدني والحكومة، وجزء من تراجع البيئة التمكينية للمجتمع المدني في لبنان. فبموازاة هذه التطورات في وزارة الشؤون، تبقى مناقشات الموازنة غير تشاركية وتقصي مختلف الفئات المعنية، منها المجتمع المدني. كما تم إقصاء المجتمع المدني مؤخراً من العديد من المسارات المصيرية والأساسية التي كان من المفترض أن تحدّد السياسات الاقتصادية والاجتماعية للبنان ومخرجه من الأزمة، مثل الخطة الاقتصادية، وخطة الاستثمار الرأسمالية، ومؤتمر سيدر.

وقد حرّكت الإجراءات التقشفية الجديدة التي أقرّت في الموازنة احتجاجات من قبل فئات متعددة، كقدامى المحاربين والأساتذة

يواجه المجتمع المدني في لبنان تراجع في المساحات والحريات العامة على كافة الأصعدة (القانونية والمالية والثقافية وما إلى ذلك)، مما يؤثر مباشرة على البيئة الممكنة وبالتالي على عمل وإستدامة المنظمات، ويعيق بناء الشراكات مع المجتمع المدني. وبالرغم من السياسات الإقصائية القائمة بحقه والتي تتضاعف في ظل التطورات الأخيرة وأهمها مناقشة وإقرار الموازنة العامة لعام ٢٠١٩، لا يزال يحاول المجتمع المدني جاهداً بناء وتطوير شراكات تكون أكثر فعالية للتأثير والمشاركة في السياسات العامة ومحاربة سياسة الإقصاء.

يواجه لبنان عجزاً مالياً مرتفعاً (حوالي ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي) وازدياد في الدين العام (حوالي ١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي) وإرتفاع في مستوى البطالة بنسبة تتراوح بين ١٠٪ و١٥٪ وتتضاعف لدى فئة الشباب. وفي ظل التفاوض القائم حالياً حول الميزانية العامة لعام ٢٠١٩، تسعى الحكومة لتخفيض العجز من ١١٪ إلى ٩٪ عبر فرض تدابير تقشفية خطيرة تطل أهم السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية. يتماشى هدف تخفيض العجز في الموازنة الحالية مع إلتزامات الإصلاحات الاقتصادية التي تعهّد بها لبنان في مؤتمر سيدر CEDRE والمشروط لإطلاق منح وقروض المانحين الدوليين. ونظراً للتدابير المماثلة المعتمدة في مختلف بلدان العالم، أدّت سياسات التقشف إلى توسيع نطاق إنتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بمستوى المعيشة والصحة والضمان الاجتماعي والعمل اللائق. وقد أدّت هذه الإنتهاكات إلى إزدياد الإحتجاجات المناهضة للتقشف التي ردّت عليها السلطات الحكومية بقسوة.

أما في السياق اللبناني، يعود السبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية الحالية إلى خلل بنيوي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة منذ فترة طويلة، خاصة منذ فترة إعادة الإعمار، وأزمة الدين العام المتراكم الذي أصبح غير مستدام، بالإضافة إلى

الأهداف:

لطالما غابت في لبنان مناقشة شفافة وشاملة وتشاركية لكافة السياسات الاجتماعية والاقتصادية، ولكن في سياق التهديدات المحتملة للقيود المفروضة على الحريات الأساسية والفضاء المدني، يظهر من الضروري أن يتخذ المجتمع المدني في لبنان خطوات استباقية في مناقشة قانون الموازنة المقترح وآثاره السلبية على الشراكات مع المجتمع المدني، وتطوير إقتراحات بديلة تخدم أعمال المناصرة مستقبلاً.

وبالتالي، تنظم شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بالشراكة مع الإتحاد الوطني للجمعيات الأهلية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية^١ ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية والحركة الاجتماعية ومركز دعم لبنان، ورشة عمل وطنية تضم حوالي ٥٠ مشاركاً وممثلاً عن منظمات المجتمع المدني اللبناني يوم الأربعاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لمناقشة واقع حريات الفضاء المدني ومستقبل الشراكات في ظل التدابير التقشفية المقلقة الواردة في الموازنة العامة لعام ٢٠١٩.

ستعقد ورشة العمل في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت.

تهدف ورشة العمل الوطنية أولاً إلى مناقشة أهمية الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، لا سيما الدور الحاسم الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيق حقوق الإنسان والتنمية وخدمة المجتمعات، وثانياً لإصدار بيان موحد لمنظمات المجتمع المدني في لبنان ليعرض على وسائل الإعلام والجمهور، وثالثاً لتفويض لجنة من الممثلين لزيارة وزارة الشؤون الاجتماعية وتقديم النتائج والبيان الصادر عن ورشة العمل. ومن المؤمل أيضاً أن تساهم هذه الورشة في بناء تعاون وتنسيق أقوى بين منظمات المجتمع المدني في لبنان التي تواجه تحديات وأخطار مشتركة، وتوحيد إقتراحات لسياسات بديلة قد تخدم أعمال المناصرة على المستوى الوطني.

^١ تأسس الاتحاد الوطني للجمعيات الأهلية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠١١ ويضم أكثر من ٦٠ جمعية، تنفق على مشاريع تمويل بالشراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المتعاقدة وتستهدف الفئات التي لا تصلها الخدمات في الجوانب الاجتماعية والصحية وتغطي خدماتها آلاف الأشخاص سنوياً.

والطلاب، لم تستجب السلطة لأي منها، بل أحياناً قابلتها بالقمع. إن محاولات السلطة لإسكات هذه الإحتجاجات وإقصاء المجتمع المدني من جهة تهدد آليات المساءلة الموجودة، ومن جهة ثانية، تطرح العديد من الأسئلة حول المسار التنموي في لبنان ومدى إمكانية تحقيقه دون الشراكات.

يوفر لبنان مساحة مفتوحة نسبياً للمجتمع المدني مقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة، إلا أن القيود المفروضة على الحيز المدني لا تزال قائمة، منها التعقيدات في النظام البيروقراطي، والإجراءات الإدارية المطوّلة والإعتباطية التي غالباً ما تواجهها منظمات المجتمع المدني:

- يحدّد القانون ١٩٠٩/١٣٢٥ الصادر منذ الحكم العثماني الإطار القانوني العام لعمل منظمات المجتمع المدني والحق في تكوين الجمعيات في لبنان. بحسب القانون، يتطلب تأسيس جمعية إصدار علم وخبر من وزارة الداخلية، وغالباً ما يستغرق شهوياً قبل إصداره وفي بعض الحالات سنوات على الرغم من إستيفاء الجمعيات كافة المتطلبات القانونية.
- يحظر المرسوم بقانون رقم ١١٢ الصادر عام ١٩٥٩ على موظفي القطاع العام الإنتماء إلى جمعيات أو نقابات مهنية. ونظراً لتأثير تدابير التقشف المقترحة على هؤلاء الموظفين، يشكّل هذا الحظر إنتهاك لحقهم في التجمع والمطالبة بحقوقهم.
- يجرم قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٣ التشهير ضد المسؤولين الحكوميين أو الرئيس أو العلم اللبناني أو الشعار الوطني وهو يُطبّق بشكل تعسفي لإسكات أي معارضة أو نقد.
- تشكّل وسائل التواصل الاجتماعي أداة رئيسية للمجتمع المدني اللبناني للتعبير عن الآراء والمواقف. ونلاحظ في الآونة الأخيرة تفعيلاً غير عاديّاً لقانون الجرائم الإلكترونية وبالتالي تزايد الإحتجاجات التعسفية بحق أفراد ونشطين عبّروا عن رأيهم الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي.